

جامعة العلوم والتكنولوجيا



اللائحة الأكاديمية لنظام الساعات المعتمدة



2013/2012م

رقم الصفحة	الموضوع	م
2	مقدمة	1
3	الباب الأول : التسمية والتعاريف	2
3	الباب الثاني : مدة الدراسة والعبء الدراسي	3
5	الباب الثالث : المواظبة	4
6	الباب الرابع : الامتحانات والدرجات والمعدلات	5
10	الباب الخامس : إنذار الطالب وفصله	6
11	الباب السادس : إعادة دراسة المقررات	7
12	الباب السابع : الانسحاب من المقررات ومن الفصل الدراسي	8
13	الباب الثامن : تأجيل الدراسة	9
14	الباب التاسع : الانتقال	10
15	الباب العاشر : متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس	11
16	الباب الحادي عشر : أحكام عامة	12



المقدمة

دأبت جامعة العلوم والتكنولوجيا على التطوير والتحسين المستمر في أنظمتها وبرامجها ومناهجها لتواكب المستجدات الحديثة في جميع المجالات وتستفيد من مميزات ما يخدم العملية التعليمية ويحقق رؤية ورسالة وأهداف الجامعة. وقد توجهت إلى تطبيق نظام الساعات المعتمدة لما يحققه هذا النظام من مميزات وقد تم تشكيل لجنة في الجامعة خاصة بنظام الساعات ضمت الأخوة عمداء الكليات والمسجل العام، وقامت اللجنة بدراسة النظام والإطلاع على التجارب المختلفة محلياً وعالمياً والوقوف على مميزات النظام وعيوبه ومتطلباته وشكلت لجان فرعية في الكليات لهذا الغرض، وقامت اللجنة بإعداد لائحة أكاديمية لنظام الساعات المعتمدة للعمل بموجبها في الكليات التي بدأت بتطبيق النظام، وبعد أن أوصت اللجنة باللائحة باعتماد اللائحة عرضت على مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (3) للعام 2012/2011م الذي وافق على اعتماد اللائحة، وصدر قرار رئيس الجامعة رقم (20) للعام الجامعي 2013/2012م بتاريخ 2013/1/1م باعتمادها والعمل بها ابتداءً من بداية العام الجامعي 2013/2012م في الكليات التي بنظام الساعات في الجامعة. وبهذا الجهد يكون أحد متطلبات النظام متوفرًا وتعمل اللجنة على توفير ما تبقى من اللوائح والأدلة والمتطلبات لاستكمال التحول إلى نظام الساعات المعتمدة في جميع كليات الجامعة.

والله ولي التوفيق

نائب رئيس الجامعة لشئون الفروع

رئيس لجنة نظام الساعات المعتمدة

د. محمد الزهراء عبدالله العمري



الباب الأول

التسمية والتعاريف:

المادة (1):

تسمى هذه اللائحة (اللائحة الأكاديمية لنظام الساعات المعتمدة بجامعة العلوم والتكنولوجيا). ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2013/2012م في الكليات التي تعمل بنظام الساعات المعتمدة.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا/اليمن.
- العميد: عميد أي كلية في الجامعة.
- الكلية: أي كلية في الجامعة.
- القسم: أي قسم في الكلية.
- البرنامج: أي برنامج أكاديمي في كلية من كليات الجامعة يمنح الطلبة فيه درجة البكالوريوس.
- درجة البكالوريوس: الدرجة الجامعية الأولى.
- الاختبار: الاختبار النصفى للطلبة.
- الامتحان: الامتحان النهائي لأي مقرر.
- الطالب: كل طالب أو طالبة مسجل في الجامعة في الدراسة الجامعية الأولى: 199م
- الفصل العادي: الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني.
- السنة الدراسية: فصلان دراسيان إجباريان (الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل فترة الامتحانات، و فصلاً صيفياً مدته ثمانية أسابيع تشمل فترة الامتحانات.
- الساعة المعتمدة: وحدة تقويم أكاديمي تعني حضور الطالب (16) ست عشرة ساعة نظرية أو ما يعادل (32) ساعة تدريب عملي أو ميداني أو سريري.
- العيب الدراسي: عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد أو السنة الدراسية.
- الفصل الأكاديمي: فصل الطالب بسبب إخفاقه الدراسي.
- الفصل السلوكي: فصل الطالب بسبب قيامه بتصرف يوجب فصله.



الباب الثاني

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (3):

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس بعبء اعتيادي هي ثمانية فصول أو أربع سنوات دراسية، وفي برنامجي الأسنان والصيدلة عشرة فصول دراسية أو خمس سنوات دراسية، وفي برنامج الطب البشري اثنا عشر فصلاً دراسياً أو ست سنوات دراسية.

المادة (4):

لا يجوز للطالب/للطالبة أن يحصل على درجة البكالوريوس في مدة تقل عن ثلاث سنوات دراسية وفي برنامجي الأسنان والصيدلة عن أربع سنوات دراسية، وفي الطب عن خمس سنوات، والسنة الدراسية تعني فصلين دراسيين اعتياديين.

المادة (5):

لمجلس الجامعة دراسة كل حالة على حدة من حالات إنهاء بعض الطلبة لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس بأقل من المدة المحددة في هذه اللائحة بفصل دراسي واحد فقط واتخاذ القرار الذي تراه مناسباً بشأنها.

المادة (6):

لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس عن ضعف المدة المحددة في المادة رقم: (3) من هذه اللائحة.

المادة (7):

تكون مدة الفصل الدراسي (16) ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الامتحانات والفصل الصيفي (8) أسابيع بما في ذلك الامتحانات.

المادة (8):

يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء الدراسي) (12) اثنتا عشر ساعة معتمدة للفصل، ويجوز بموافقة العميد دراسة (9) تسع ساعات معتمدة فقط. ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها.

المادة (9):

يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل العادي (19) تسع عشرة ساعة معتمدة باستثناء برنامج طب الأسنان والطب البشري حيث يكون الحد الأعلى (21) ساعة معتمدة.

المادة (10):

يجوز أن يتعدى عدد الساعات التي سجلها في الفصل العادي إلى الحد الأعلى المشار إليه في المادة (9) في أي من الحالات الآتية:

أ. أن يكون تخرج الطالب في الفصل التالي متوقفاً على السماح له بدراسة (22) ساعة معتمدة شريطة أن يقل معدله التراكمي في نهاية الفصل السابق عن (2.5) نقطة (جيد).



ب. أن يكون تخرج الطالب متوقفاً على السماح له بدراسة 25 خمس و عشرين ساعة معتمدة، وإذا كان الفصل الذي يمضيه الطالب في التدريب هو الفصل الذي يتوقع فيه تخرجه، يسمح له بدراسة هذا العدد من الساعات في الفصل العادي الذي يسبقه مباشرة.

المادة (11):

يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (10) عشر ساعات معتمدة، ويجوز أن يدرس الطالب 12 اثنتي عشرة ساعة إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه في الفصل نفسه أو في الفصل الذي يليه مباشرة .

المادة (12):

يصنف الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) إلى أربعة أو خمسة أو ستة مستويات، ويعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة إذا كان قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن (30 ، 60 ، 90 ، 120 ، 180) ساعة معتمدة على التوالي شريطة استكمال المتطلبات السابقة للمقررات.

المادة (13):

لا يجوز للطالب/لطلبة المسجل في أي من برامج البكالوريوس أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج (انتظام) آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه.

المادة (14):

يحق للطالب أن يحول من أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي وإجراء مقابلة وفقاً للضوابط المعتمدة للمقاصات المعمول بها في الجامعة.



المادة (15):

تشرط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات و المناقشات والساعات العملية والتدريب الميداني حسب الساعات المقررة لكل مقر في الخطة الدراسية.

المادة (16):

أ. لا يسمح للطالب/لطلبة بالتغيب عن أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.

ب. إذا غاب الطالب أكثر من 15% من الساعات المقررة للمقرر دون عذر، و(25%) بعذر مرضي أو قهري يقبلهما عميد الكلية المسجل بها الطالب يحرم من التقدم للامتحان النهائي و تُعد نتيجته في ذلك المقرر (محروم بالغياب)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الحرمان في حساب معدل درجات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية أو التخصص .

ج. إذا غاب الطالب أكثر من (25%) من الساعات المقررة لمقرر ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لحضر قهري يملئه مجلس القسم وعميد الكلية التي يدرس فيها يُعدُّ منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الأقسام والصفحات من اللائحة الأكاديمية المعمول بها في السجل الأكاديمي، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء ذلك المقرر في السجل الأكاديمي.

للطالب/الطالبة، أما الطلبة الذين يمثلون الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقتنع عميد الكلية بأعذارهم فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز (30%)، وإذا تجاوزها أحدهم يُعدُّ منسحباً وتطبق عليه أحكام الانسحاب.

المادة (17):

يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من لجنة طبية معتمدة من الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى مجلس الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

المادة (18):

يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس حسب التقويم الجامعي، ويحتسب الغياب للطلبة الجدد الذين يتم قبولهم بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ قبولهم.

المادة (19):

لا يعدُّ الطالب مسجلاً للمقرر ولا يسمح له بالحضور إلا بعد دفع رسومه، ويجوز بموافقة عميد الكلية تأجيل دفع الرسوم لمدة لا تزيد عن أربعة أسابيع في الفصل العادي وأسبوعين في الفصل الصيفي للطلبة الذين لا يتمكنون من دفع رسوم المقرر في الموعد المحدد لأسباب خارجة عن إرادتهم.

المادة (20):

يتولى عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس المتفرغون والمتعاقدون بنظام الساعات والمسجل العام تنفيذ أحكام المواظبة الواردة في هذه اللائحة.



المادة (21):

- يتم حساب الدرجات وتسجيلها لكل مقرر بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
- الدرجة النهائية لكل مقرر هي مجموع درجات الامتحان النهائي ودرجات الأعمال الفصلية.

المادة (22):

أ. يكون الإطار العام للامتحانات على النحو التالي:

1. المقررات النظرية الخالصة والمقررات النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

- يخصص لأعمال الفصل 40%، على أن يتم امتحان نصف الفصل في الأسبوع السابع أو الثامن أو التاسع من الفصل ويخصص له 25% من الدرجة الإجمالية للمقرر ويخصص 15% للاختبارات القصيرة والشفوية والتقارير والواجبات والتدريبات والأبحاث والأعمال الفصلية الأخرى التي تتضمنها الخطة.
- يخصص للامتحان النهائي 60% ويكون تحريريًا و شاملًا للمقرر الذي أعطى خلال الفصل كاملًا وقد تشمل درجة الامتحان النهائي امتحانات عملية تخصص لها نسبة مئوية يحددها مجلس الكلية.

2. المقررات العملية:

تقوم مجالس الأقسام المعنية ببيان كيفية توزيع الدرجات التي توضع لهذه المقررات على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الكلية.

ب. يقرر مجلس كل كلية متطلبات النجاح و طرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في مقررات الندوات والبحوث والمختبرات الهندسية والاختبارات السريرية والاختبارات العملية التي لها ساعات معتمدة، ويعلم المسجل العام بذلك في بداية الفصل الدراسي -

المادة (23) :

- في حال المقررات متعددة الشعب (تعدد المجموعات) يعين رئيس القسم الذي يختص بالمقرر أحد مدرسي المقرر منسقاً لتدريس المقرر، يشرف على تحديد أساليب وطرق التدريس وأساليب وأدوات التقييم.
- وفي حال المقرر الذي يدرسه أكثر من مدرس واحد يعين القسم أحد مدرسي المقرر منسقاً لتدريسه وتحديد مواعيد وأساليب التقييم.

المادة (24) :

- يرد مدرس المقرر أوراق الامتحانات النصفية للطالب/للتالبة بعد تصحيحها خلال أسبوعين من تاريخ الامتحان، وبعد انقضاء أسبوع على رد أوراق الاختيار للطالب/للتالبة ترسل درجاته إلى القسم العلمي و يحتفظ القسم بنسخة منها، وتعتبر هذه الدرجة نهائية ولا يجوز تغييرها
- مدرس المقرر مسؤول عن تدقيق أوراق الاختبارات والامتحانات الخاصة ببنواده و عن نقلها إلى الكشوف بشكل صحيح ونهائي .
- يسلم مدرس المقرر كشوف الدرجات التفضيلية بالنسبة المثوية والدرجات النهائية بالحروف لكل مقرر إلى القسم لدراستها وللتحقق من توازنها واعتمادها، ثم ترفع إلى عميد الكلية لإقرارها من قبل مجلس الكلية، وتحفظ هذه النسخة في الكلية وترسل قائمة الدرجات النهائية إلى مسجل الكلية لرصدها .
- تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى عمادة الكلية لمدة سنتين دراسيتين ثم يجري إتلافها بالاتفاق بين عميد الكلية المختص والمسجل العام .

المادة (25) :

- كل من يتغيب بعذر عن الاختبار التصفي، عليه أن يقدم ما يثبت عذره للمدرس ورئيس القسم العلمي خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر من قبل رئيس القسم العلمي، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المقرر إجراء امتحان تعويضي للطالب.
- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه في مقرر ما بدون عذريقبله عميد الكلية التي تدرس ذلك المقرر، تعتبر درجته في ذلك الامتحان (غ)، ويمكن للطالب تقديم طلب لعميد الكلية لقبول عذر مبرر للغياب.

المادة (26) :

- مع مراعاة ما ورد في المادة (25)، من هذه اللائحة، يبلغ عميد الكلية قراره بقبول عذر الطالب الذي يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه في مقرر ما وحقق ساعات الحضور المطلوبة ولديه أعمال فصل إلى رئيس القسم العلمي الذي يتبعه المقرر لإجراء امتحان معوض للطالب/للتالبة على أن يجري الامتحان المعوض في موعد

أقصاها نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للامتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية المسجل العام بذلك .

ب. بعد موافقة عميد الكلية على عذر الطالب، يُعد نموذج لطلب اختبار غير مكتمل من قبل مسجل الكلية المعنية تثبت فيه درجات أعمال الفصل لإرساله مع دفتر الطالب بعد إعادة امتحان المقرر للمدرس لغرض التصحيح.

ج. مع مراعاة المادة (26) إذا تغيب الطالب عن مناقشة مشروع أو لم يستطع استكمال المشروع بعذر يعتمده عميد الكلية: فإنه يجوز بموافقة مجلس الكلية اعتبار درجة الطالب في هذا المقرر (غير مكتمل) خلال مدة أقصاها شهران من بداية الفصل التالي.

المادة (27):

أ. يجوز للطالب/للطالبة أن يطلب مراجعة درجاته في الامتحان النهائي في أي مقرر خلال مدة أقصاها (14) يوماً من تاريخ إعلان النتائج و للعميد أن يكلف لجنة للنظر في التظلمات المقدمة من الطلاب.
ب. يدفع الطالب رسوم التظلم عن كل مقرر يتظلم فيه لمراجعة أي درجة من درجاته وفقاً للائحة المالية.

المادة (28):

أ. الحد الأدنى لدرجة النجاح في المقرر هو درجة (د) .
ب. 1. ترصد درجات المقررات بالحروف وفق النقاط المبينة إزاء كل منها:

م	الدرجة	النقاط
1	أ	4
2	ب+	3.5
3	ب	3
4	ب+	2.5
5	ج	2
6	د+	1.5
7	د	1
8	هـ	صفر
9	ز	غير مكتمل
	ح	منسحب
	ط	مستمع
	ي	مستوفى



2. تخصص للدرجات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

م	النقاط		التقدير
	من	إلى	
1	3,51	4	ممتاز
2	3,00	3,50	جيد جداً
3	2,51	2,99	جيد
4	2,00	2,50	مقبول
5	صفر	0,99	ضعيف

ج. 1- يحتسب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب النقاط لكل مقرر بعدد الساعات المعتمدة لكل مقرر داخل في المعدل، وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة .

2- يكون معدل الفصل عبارة عن معدل الطالب في المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً من الخطة الدراسية للتخصص.

د. 1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة في هذه اللائحة يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل درجات جميع المقررات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، ويدخل في حسابه المقررات المشمولة في خطته الدراسية.

د. 2- يُثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين .



الباب الخامس

إنذار الطالب و فصله من الكلية

المادة (29) :

أ. ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن نقطتان في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي .

ب. 1. عند حصول الطالب/الطالبة على إنذار فإن عليه أن يُلغى مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (2) نقطة فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار بدون الفصل الصيفي الذي يقع ضمن مهلة الإنذار.

2. يعتبر الطالب/الطالبة مفصولاً من التخصص إذا أخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور فصلين دراسيين رئيسيين، إلا إذا كان معدله التراكمي (1.95 - 1.99 نقطة) فيمنح فصل دراسي إضافي واحد لإلغاء الإنذار، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (90) ساعة معتمدة فأكثر بما فيها المقررات التي تمت معادلتها له في الجامعة من مؤسسة تعليمية أخرى من الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية.

المادة (30) :

أ. يعتبر الطالب/الطالبة مفصولاً من التخصص إذا حصل على أقل من نقطة واحدة في المعدل التراكمي عند نهاية أي فصل عادي من فصول السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.

ب. 1. إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة غير مكتمل و كان تحت طائلة الفصل لتدني معدله التراكمي فبيت في فصله بشكل قاطع بعد اكتمال درجات مواد ذلك الفصل الدراسي، ويكون فصله عند نهاية الفصل إذا لم يرتفع معدله التراكمي فيه إلى الحد المطلوب.

2. يسمح للطالب/الطالبة الواقع تحت مفعول الإنذار بالفصل بالتسجيل لدراسة مواد أخرى خلال الفصل الدراسي اللاحق، فإذا تم فصل الطالب بعد اكتمال درجات المقررات التي درسها في الفصل السابق، تحسب المقررات التي درسها لاحقاً، كمواد دراسية خاصة، وذلك وفق أسس الدراسة الخاصة والتي لا تسمح باحتساب درجات المقررات الدراسية الخاصة ضمن المعدل.

3. يتم تنظيم دراسة الطالب في هذه الحالة حسب نموذج تعهد يتضمن وضع الطالب وتعليمات الجامعة تعده وحدة القبول والتسجيل في الكلية.

ج. لا يجوز إعادة قبول الطالب المفصول من تخصص ما لأي سبب من الأسباب بالتخصص نفسه مرة أخرى .

المادة (31) :

أ. يصدر قرارات الإنذار الأكاديمية والفصل المسجل العام أمّا قرارات الفصل النهائي فيصدرها رئيس الجامعة بناء على رفع المسجل العام، وبعد موافقة مجلس الجامعة، ويتم إعلام القسم العلمي والكلية المعنية بذلك.

ب. يقوم المسجل العام عبر مسجل الكلية بإعلان قرارات الإنذار والفصل، والفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني ويُعد ذلك تبليغاً بالمعنى القانوني.



ج. يجوز إعادة قبول الطالب في نفس التخصص ما لم يكن مفصولاً منه أكاديمياً أو مفصولاً سلوكياً من الجامعة وفي مثل هذه الحالة يحتفظ الطالب بسجله الأكاديمي والسلوكي السابقين على أن لا تزيد الفترة السابقة عن أربعة فصول دراسية أساسية.

الباب السادس إعادة دراسة المقررات

المادة (32) :

- مع مراعاة ما ورد في المادة (29) على الطالب إعادة تسجيل دراسة كل مقرر إجباري في الخطة الدراسية حصل فيها على نتيجة راسب (درجة هـ).
- للطالب/الطالبة إعادة تسجيل دراسة أي مقرر في خطته الدراسية لرفع معدله التراكمي إذا كانت درجته فيها (ج+) فما دون بشرط أن لا تزيد عن مقرر واحد في كل فصل دراسي.
- إذا أعاد الطالب دراسة مقرر ما ترصد له الدرجة الجديدة كما هي.
- في حال إعادة الطالب دراسة مقرر ما، فإن ساعات ذلك المقرر تدخل في حساب الساعات المطلوبة ولأغراض احتساب المعدل للتخرج مرة واحدة.

المادة (33) :

إذا درس الطالب مقرر اختياري ورسب فيه، ثم قام بدراسة مقرر آخر تعويضاً عنه لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فيعتبر المقرر التعويضي كمقرر معاد بالنسبة للمقرر الذي رسب فيه من حيث حساب درجتيهما في المعدل الفصلي والتراكمي يطبق ذلك بعد دراسته للمقرر التعويضي مباشرة وبعد إقرار الطالب خطياً بأن هذا المقرر تعويضي وأنه لن يعود لدراسة المقرر المعوض عنه مرة أخرى.

المادة (34) :

يطبق نظام المقاصة على المقررات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد تسجيله في الجامعة.



الباب السابع

الانسحاب من المقررات و من الفصل الدراسي

المادة (35) :

يسمح للطالب/للتالبة بالحذف و الإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي، و لا تثبت له في سجله ملاحظة الحذف من المقرر الذي حذفه.

المادة (36):

- أ. 1. يسمح للطالب/للتالبة بالانسحاب من دراسة مقرر أو أكثر قبل مدة لا تتجاوز أسبوعين من بدء موعد الامتحانات النهائية ما لم يكن محروماً في المقرر.
2. يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص يوقع عليه الطالب/التالبة، تعده إدارة القبول والتسجيل ويضمن هذا النموذج موافقة المرشد الأكاديمي، أو رئيس القسم ويعتمد من عميد الكلية.
3. لا يجوز نتيجة للانسحاب أن يقل عدد الساعات التي يدرسها الطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه اللائحة.
- ب. يُعدُّ الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (25%) من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل منسحباً، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة مع تحمله للرسوم الدراسية .
- ج. يجوز للطالب/للتالبة، أن يتقدم بطلب لعميد الكلية قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية بالانسحاب من جميع المقررات التي سجلها لذلك الفصل . و بعد موافقة العميد على ذلك تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة ما لم يكن الطالب محروماً في المقرر.



الباب الثامن

تأجيل الدراسة

المادة (37):

أ. مع مراعاة أحكام المادة (39) من هذه اللائحة، لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على أربعة فصول دراسية سواء كانت متصلة أم منفصلة.

ب. يجوز للطالب/الطالبة أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته قبل بداية الفصل الدراسي وفي مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي الذي يود تأجيله إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل- وبحسب اللائحة المالية للجامعة- وذلك وفضا لما يأتي:

1. عميد الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة فصل دراسي واحد ولا يتجاوز فصلين سواء كانت متصلة أم منفصلة.
2. مجلس الكلية، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز فصلين ولا تزيد على أربعة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.
3. مجلس الجامعة، إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تتجاوز أربعة فصول ولا تزيد على ستة فصول سواء كانت متصلة أم منفصلة.

المادة (38):

لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل من التحاقه بالتخصص .

المادة (39):

إذا أوقعت على الطالب/الطالبة عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل جميع المقررات التي سجلها في فصل دراسي أو الفصل المؤقت من الدراسة لمدة فصل أو أكثر، فيعتبر هذا الفصل / الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط .

المادة (40):

أ. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس، وهي ضعف سنوات الدراسة.

ب. يبلغ رئيس القسم المعني بقرارات التأجيل.



الباب التاسع

الانتقال

المادة (41):

أ. يسمح بانتقال الطالب إلى الجامعة حسب الشروط الآتية:

1. أن يكون معدله في الثانوية العامة بحسب المعدل المعتمد من وزارة التعليم العالي في التخصص المنتقل إليه في الجامعة سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الجامعة.
2. أن يكون منتقلاً من جامعة أو كلية جامعية أو معهد جامعي معترف به من وزارة التعليم العالي اليمنية.
3. أن لا يكون قد صدر ضده قرار فصل لأسباب تأديبية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ب. تقدم طلبات الانتقال إلى الجامعة من قبل الطالب/الطالبة إلى مسجل الكلية وترفع منه إلى القسم العلمي وترفع من القسم للعميد للاعتماد.

ج. ينظر القسم العلمي في طلبات انتقال الطلبة إلى الجامعة من الجامعات الأخرى حسب الضوابط المعتمدة.

د. تتم معادلة المقررات التي درسها الطالب/الطالبة في جامعة أخرى من قبل الأقسام الأكاديمية المعنية بتدريس المقررات.

هـ. يتم عمل المقاصة قبل تسجيل الطالب للمقررات وإذا حصل وتأخر طلب المقاصة بعد التسجيل فيجب أن يقدم الطلب خلال شهر كحد أقصى من تاريخ بدء الدراسة.

المادة (42):

مع مراعاة أحكام المادة (43) من هذه اللائحة، إذا قبل طالب في السنة الأولى في الجامعة كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية، أو معهد جامعي أو كلية مجتمع معترف بها من وزارة التعليم العالي، وكانت هذه المقررات ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، يحسب له من هذه المقررات ما لا يزيد عن (50%) من مواد خطته الدراسية المنتقل إليها ولا تحسب في معدله الفصلي والتراكمي.

المادة (43):

مع مراعاة الحد الأدنى المقرر لمعدلات القبول المذكورة في أسس القبول الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذة لحظة قبول الطالب في الجامعة، يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في ذلك التخصص الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه، ولم يكن قد فصل فصلاً نهائياً، بشرط أن يكون معدل درجاته في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب في الانتقال فيها.

المادة (44):

أ. عند انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحسب له المقررات التي يختارها من المقررات التي درسها في التخصص المنتقل منه وتكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه وتدخل درجات ذلك المقرر أو المقررات في المعدل التراكمي للطالب/الطالبة.

ب. إذا درس الطالب في التخصص المنتقل إليه مقررًا سبق أن درسه في التخصص المنتقل منه، ولم يرغب في احتسابه لحظة انتقاله فيعامل هذا المقرر معاملة المقرر المعاد.

- أ. يفصل من البرنامج كل طالب تجاوز انقطاعه عن الدراسة فصلين دراسيين بدون طلب تأجيل مقبول.
- ب. يسمح للطالب/للتالبة المفضل من تخصص ما (بسبب تدني المعدل التراكمي لأقل من نقطة واحدة، أو قبل الفصل النهائي من الجامعة و أثناء مهلة الدراسة الخاصة) أن ينتقل إلى تخصص آخر و ذلك لمرّة واحدة فقط إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (43) من هذه اللائحة.

- أ. يُخصم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب/للتالبة المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.
- ب. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، بغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص.



الباب العاشر

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

تُمنح درجة البكالوريوس للطلبة بعد إتمام المتطلبات التالية:

1. النجاح في جميع المقررات المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية.
 2. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (2) نقطة .
 3. إتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي يتخرج بموجبها الطالب.
- (ب) إتمام المدة الصغرى المطلوبة للحصول على الدرجة، و عدم تجاوز المدة القصوى، حسب ما ورد في هذه اللائحة.



الباب الحادي عشر

أحكام عامة

المادة (48):

يشترط في الطالب الخريج أن يكون مسجلاً في فصل تخرجه .

المادة (49):

1. إذا توقف تخرج طالب على دراسة مقرر أو مقررين وكان هذا المقرر غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه أو كان مطروحاً و متعارضاً مع مقرر إجباري أو اختياري آخر، فللقسم العلمي بعد موافقة العميد أن يوافق على أن يدرس الطالب مقرر آخر بديلاً عنه على أن يعلم مسئول وحدة القبول والتسجيل في الكلية بذلك .

أ. إذا توقف تخرج الطالب على اجتياز مقرر واحد إجباري سبق له أن درسه ثلاث مرات أو أكثر (بالإضافة لدراسة مقررات أخرى) و لم يتجح في ذلك المقرر، فإنه يجوز بموافقة العميد و توصية من رئيس القسم المختص ، السماح له بدراسة مقرر بديل مماثل للمقرر المستبدل من حيث طبيعته و عدد ساعاته المعتمدة وعلى أن يعلم مسئول وحدة القبول والتسجيل في الكلية بذلك .

ب. في جميع الأحوال لا يجوز للطالب/للطالبة أن يدرس أكثر من مقررين بديلين .

المادة (50):

إذا استنفد الطالب المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس و كان من الممكن نظرياً أن ينهي متطلبات التخرج بدراسة فصل إضافي واحد فالعميد أن يوافق على منحه هذه الفرصة بناء على توصية من رئيس القسم المختص .

المادة (51):

إذا درس الطالب/الطالبة مقرر بديل عن مقرر سبق أن رسب فيه فيعامل المقرر البديل والمقرر المستبدل معاملة المقرر المعاد من حيث التعامل مع درجتيهما .

المادة (52):

يسمح للطالب/للطالبة إذا رغب بدراسة ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة من المقررات المطروحة في الجامعة ، وذلك زيادة على متطلبات خطة الدراسة ، و لا تحسب في معدله الفصلي والتراكمي .

المادة (53):

تُمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل، و يكون حفل التخرج مرة واحدة في العام .

المادة (54):

لا يجوز للطالب/للطالبة الذي رفع اسمه ضمن كشوف الخريجين تأجيل تخرجه لغايات رفع معدله التراكمي .

المادة (55):

يبت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة .

والله ولي التوفيق،،،

